الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/54/218
12 August 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الرابعة والخمسون
البند ٧٨ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة: المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

تقرير الأمين العام

موجز

عقد المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح دورتيه الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين في جنيف، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وفي نيويورك، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٩، على التوالي.

وقام المجلس بوضع صيغة المشورة والتوصيات المقدمة إلى الأمين العام بشأن مسائل تتعلق بمواضيع نزع السلاح وتحديد الأسلحة: (أ) حالة لجنة الأمم المتحدة الخاصة بشأن العراق؛ (ب) نزع السلاح التقليدي في أوروبا؛ (ج) مساهمات نزع السلاح في أمن أفريقيا؛ (د) الأسلحة النووية التعبوية؛ (هـ) حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض التسلح؛ (و) الأسلحة البيولوجية (ز) دفاع القذائف؛ (ح) الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويرد موجز مناقشات المجلس في هذا التقرير.

وقدم المجلس توصية إلى الأمين العام بشأن تحسين صيغة الولاية المنوطة بالمجلس لعام ١٩٨٢، وأيّد الأمين العام هذه التوصية ويحيلها إلى الجمعية العامة للموافقة عليها.

* A/54/150.

9923746

وعقد المجلس أيضا مناقشة مركّزة، خارج المقر، في يومي ١ و ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ حول نزع السلاح والأمن الدولي في القرن الحادي والعشرين كمساهمة منه في التقرير الذي يعده الأمين العام لتقديمه إلى القمة الألفية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وقد أحيل موجز تلك المناقشة إلى الأمين العام مباشرة ولم يدرج في هذا التقرير.

واجتمع المجلس، كالمعتاد، بممثلي اللجنة الخاصة للمنظمات غير الحكومية المعنية بنزع السلاح (جنيف) في دورته الثانية والثلاثين، وبممثلي اللجنة الخاصة للمنظمات غير الحكومية المعنية بنزع السلاح (نيويورك) في دورته الثالثة والثلاثين.

وترد أعمال المجلس بوصفه مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في تقرير منفصل مقدم إلى الجمعية العامة (A/54/201).

أولا - مقدمة

١ - عقد المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح دورتيه الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وفي نيويورك، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، على التوالي. وهذا التقرير مقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٣/٣٨ سين المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣. وقدم تقرير المجلس عن أعماله بوصفه مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في وثيقة منفصلة (A/54/201). ورأست دورات المجلس تيريز ديلبيش، مديرة الشؤون الاستراتيجية بلجنة الطاقة الذرية (باريس).

٢ - وترد أدناه بعض النقاط البارزة لمداولات المجلس خلال الدورتين والتوصيات المحددة المحالة منه إلى الأمين العام.

٣ - كما عقد المجلس مناقشة مركّزة، خارج المقر، في يومي ١ و ٢ تموز/يوليه، وعرض آرائه حول نزع السلاح والأمن الدولي في القرن الحادي والعشرين، في رسالة منفصلة موجهة من رئيس المجلس إلى الأمين العام لمساعدته على إعداد تقريره المقدم إلى قمة الألفية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

ألف - حالة لجنة الأمم المتحدة الخاصة بشأن العراق

٤ - عقد المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح* مناقشة نشطة حول أعمال لجنة الأمم المتحدة الخاصة بشأن العراق على أساس ورقة غير رسمية أعدها السفير رولف إكيوس، الرئيس التنفيذي للجنة، أبرز فيها عدة نقاط لعناية الأمين العام. ومع التسليم بأنه، نظرا لظروف استثنائية، تخضع العراق لنظام فريد للجزاءات، أقر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أكد المجلس، رغم ذلك، أهمية تخليص العراق من أسلحة الدمار الشامل الموجودة لديها؛ وامتثال العراق الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ والنتائج الإقليمية والدولية الخطيرة المترتبة على إصرار العراق على عدم الامتثال.

٥ - وذكر المجلس أنه ليس في وضع يسمح له بتقييم مقدار ما يظل خفيا في ميدان أسلحة الدمار الشامل، مع عدم وجود أي اعتراض على أن البرنامج البيولوجي والكيميائي الفعلي في العراق لا يتفق مع تصريحات العراق أو مع ما توصل إليه المفتشون من نتائج.

٦ - وأكد المجلس ضرورة أن تتجنب جميع الأطراف المعنية اتخاذ الإجراءات الانفرادية، وأن قرار العراق عدم الامتثال لقرارات مجلس الأمن أول خطوة انفرادية مؤسفة.

---

* ترد قائمة بأعضاء المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في مرفق هذه الوثيقة.

٧ - وأعربت أغلبية واسعة من الأعضاء عن رأي مفاده أنه يلزم الآن إجراء تغيير يمكّن من استئناف أنشطة التحقق الفعالة في العراق. غير أنه لم يكن هناك اتفاق على الطابع المحدد لهذا التغيير أو نطاقه. وقدم المجلس بعض المبادئ التوجيهية العامة بشأن أي نظام يطبَّق في المستقبل: يجب أن يحافظ على العمليات الأساسية المستقرة والتي تم تحقيقها بمشقة للنظام المقرر في عام ١٩٩١؛ ويجب أن يحظى بتأييد دولي وأن يجد سبيلا إلى تجديد التعاون مع العراق. وأثار بعض الأعضاء تساؤلات حول نظام دفع مرتبات المفتشين المتبع من حكومات كل منهم.

باء - نزع السلاح التقليدي في أوروبا

٨ - استمع المجلس إلى آراء تم تبادلها بشأن ورقة مناقشة أعدتها جين شارب، زميلة البحوث الأقدم بمركز دراسات الدفاع في لندن، عن امكانيات استعمال المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا كنموذج لتدابير نزع السلاح وبناء الثقة والأمن في مناطق أخرى. ومع التسليم بأن أنماط الأمن الإقليمية تعتبر دائما فريدة من نوعها وأنه لا يمكن محاكاة نموذج لهذا السبب، أعرب المجلس، رغم ذلك، عن اعتقاده أنه يمكن استخلاص نتائج عامة من أوجه نجاح الجهود الإقليمية الأخرى أو فشلها. وقال إن عملية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لا تعتبر نموذجا فحسب، بل يمكن أن تكون مصدر إلهام لمناطق أخرى في ميدان نزع السلاح التقليدي.

٩ - وذكِر أن هذه الحالة ترجع، بصورة خاصة، إلى أن عملية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بدأت في سياق أكبر وأهم مواجهة سياسية وأيديولوجية وعسكرية عرفت في تاريخ البشرية، مع احتلال القوات السوفياتية لجزء كبير من أوروبا، ووجود مستوى مرتفع من الارتياب من الجانبين.

١٠ - وأضاف أنه يمكن الاستناد إلى سمات هامة من جوانب تدابير نزع السلاح/بناء الثقة والأمن لعملية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك إمكانية الحد من احتمال وقوع هجوم واسع النطاق؛ وأهمية تدابير الشفافية فيما يتعلق بحجم القوات العسكرية وممارساتها التشغيلية؛ والدور الذي يمكن أن تقوم به تدابير بناء الثقة والأمن في تحسين العملية السياسية؛ والتعديل اللازم للمعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا لملاءمة الظروف المتغيرة.

١١ - وناقش المجلس الأفكار المحتملة المستلهمة من عملية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والتي يمكن تطبيقها في منطقة البحر الأبيض المتوسط والشرق الأوسط وشبه جزيرة كوريا ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ وجنوب آسيا. وذكر البعض أن من أهم الدروس المستفادة من عملية الأمن والتعاون في أوروبا، ما تتسم به من طابع شامل، حيث أنها تنطوي على الأبعاد السياسية والاقتصادية والعسكرية.

جيم - مساهمات نزع السلاح في الأمن الأفريقي

١٢ - إدراكا من المجلس أن الصراعات في القارة الأفريقية مثار قلق بالغ للأمم المتحدة وللأمين العام، ناقش المجلس أيضا كيف يساهم نزع السلاح في الأمن في أفريقيا. وعرضت روكياتو نديای كيتا مديرة المعهد الدولي للسلم والأمن في باماكو ورقة غير رسمية عن هذا الموضوع، أبرزت أمور من بينها ضرورة دعم المجتمع الدولي لوقف استيراد وتصدير الأسلحة الصغيرة في غرب أفريقيا.

١٣ - ووافق المجلس على أن التنوع الكبير للصراعات في أفريقيا يستحق إجراء عمليات تحليل على نطاق واسع. وقال إن اتحاد الصراعات بين الدول مع اشتداد حالات التوتر التي تعرض التماسك الداخلي للدول المعنية للخطر، في حالات كثيرة، يشكل حالة تتميز بصعوبة خاصة. ولا توجد آليات تتسم بالكفاءة لمنع وقوع تلك الصراعات أو إدارتها أو التوصل إلى حل لها.

١٤ - من هذا المنظور، رأى المجلس أن العمليات القليلة الناجحة مثل عملية الوقف في غرب أفريقيا، تعتبر تجارب قيّمة بصورة خاصة، وإن كان ليس لدى المجلس أوهام فيما يتعلق بصلاحية هذه المبادرة للتعامل مع مشاكل الأمن العديدة والمحزنة في المنطقة.

١٥ - وذكر أنه مطلوب التشديد بصورة أكبر على جانب العرض من عمليات نقل الأسلحة. واقترح البعض إجراء دراسات إضافية داخل منظومة الأمم المتحدة حول هذا الموضوع. وقالوا إن موردي الأسلحة الصغيرة عليهم أن يولوا مزيدا من الاهتمام في الحالات التي يمارس فيها المتلقون الرقابة بشكل ما على الأسلحة الواردة إليهم. وتم أيضا الإعراب عن التأييد للتعاون المشترك في مجال الجمارك والرقابة المشتركة للمرور عبر الحدود وتقاسم المعلومات والبيانات.

١٦ - وتم التسليم بأن نهج "الأمن أولا (الأمن المندمج مع التنمية والهدف الرئيسي المتمثل في نزع السلاح) مساهمة فكرية مفيدة في الأمن الأفريقي. ورأى البعض أن هذه الرؤية الشاملة ضرورية حتى يستطيع المجلس أن يقدم توصيات أكثر موضوعية.

دال - الأسلحة النووية التعبوية

١٧ - ناقش المجلس، في دورته المعقودة في كانون الثاني/يناير، مسألة الأسلحة النووية التعبوية (دون الاستراتيجية) على أساس ورقة غير رسمية أعدها وليام بوتر، مدير مركز دراسات عدم الانتشار بمونتري، كاليفورنيا، الذي أطلع المجلس أيضا على آخر التطورات المتصلة بهذه الأنواع من الأسلحة في حزيران/يونيه، مع اقتراح عدة أساليب لرفع مستوى المعرفة بهذه المشكلة (انظر أدناه). ووضع المجلس في الاعتبار، عند تبادل الآراء، العناصر الأربعة التالية: الطريق المسدود الذي وصل إليه نزع الأسلحة النووية الاستراتيجية في الوقت الراهن، يزيد من أهمية مناقشة الأسلحة النووية التعبوية ويجعل هذه المناقشة

أكثر مناسبة من حيث التوقيت؛ وهذه الأسلحة لا تتناولها حتى الآن أية عملية تفاوضية؛ وهي أسلحة موجودة بأعداد كبيرة؛ وتطرح مشاكل محددة من حيث النظريات المتعلقة باستخدامها. ولهذه الأسباب، أبلغ المجلس الأمين العام بضرورة زيادة الاهتمام الدولي بهذه المسألة.

١٨ - واقترح أنه، نظرا لعدم وجود تعريف متفق عليه لهذه الأسلحة خارج سياق الولايات المتحدة - الاتحاد الروسي، سيلزم التوصل إلى اتفاق بشأن تعريف الأسلحة النووية التعبوية في حالة تمديد مناقشات أو مفاوضات نزع السلاح لتشمل دول إضافية.

١٩ - ولدى التعامل مع الأسلحة النووية التعبوية، يمكن النظر في عدد من النهج: تدابير الشفافية المتعلقة بعدد الأسلحة الموزعة وغير الموزعة أو موقعها؛ وتجميد وزع جميع الأسلحة المتعلقة؛ وإضفاء طابع رسمي على الإعلانات الانفرادية الصادرة عن الولايات المتحدة والاتحاد الروسي في عام ١٩٩١؛ واتخاذ بعض الإجراءات الانفرادية الإضافية من جانب الولايات المتحدة والاتحاد الروسي.

٢٠ - ومع التسليم بأن المسألة تتعلق فقط بالولايات المتحدة والاتحاد الروسي، أساسا، أكد المجلس أن المناقشات يجب أن تشمل الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، مع مراعاة الحالة الخاصة لكل منها.

٢١ - وأثيرت إمكانية الأخذ بشكل من أشكال تدابير بناء الثقة في جنوب آسيا يتناول هذه الأسلحة. وأبرزت أيضا صلة هذا الموضوع بالمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، من حيث أنها يمكن أن تحول دون إدخال الأسلحة النووية التعبوية في المنطقة.

٢٢ - وفي حزيران/يونيه، أعرب السيد بوتر عن قلقه الخاص إزاء الاجتماع السري للغاية الذي عقده مجلس الأمن الروسي في ٢٩ نيسان/أبريل، حيث بدا للمحللين أن قرارا اتخذ على أعلى مستوى لتطوير أسلحة نووية قصيرة المدى. وشددت التدريبات العسكرية الروسية التي جرت في حزيران/يونيه ١٩٩٩ أيضا على القوات النووية التعبوية. وإلى أن تظهر نتائج الانتخابات في الاتحاد الروسي، من الممكن أن تنقض الحكومة الإعلانات الانفرادية الصادرة عنها في عام ١٩٩١ والتي تزامنت مع إعلانات الولايات المتحدة فيما يتصل بالحد من الأسلحة النووية التعبوية. وبذلك اقترح السيد بوتر عدة طرق لرفع مستوى الوعي بمسألة الأسلحة النووية التعبوية على النحو التالي: يمكن أن تأخذ الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين باقتراح عقد اجتماع لفرقة أو فريق من الخبراء معني بالأسلحة النووية دون الاستراتيجية؛ ويمكن أن ترعى إدارة شؤون نزع السلاح فريق خبراء معني بهذه المسألة ويقدم تقارير إلى الجمعية العامة عن طريق الأمين العام أو يمكن تكليف معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بإجراء دراسة. ولم يتخذ المجلس موقفا بشأن أي من هذه المقترحات، ولكن المعهد أدرج مشروع من هذا القبيل في برنامج عمله لعام ٢٠٠٠.

هاء - حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض التسلح

٢٣ - في الدورة الأولى، أكد المجلس استنادا إلى ورقة غير رسمية أعدها هارالد مولر، مدير معهد بحوث السلاح بفرانكفورت، ألمانيا، أنه، على الرغم من أن فرض حظر على إنتاج المواد الانشطارية لأغراض التسلح لن ينتهي إلى تفكيك الرؤوس الحربية النووية، فإنه سيكون، مع ذلك، إنجازا هاما في مجال نزع السلاح. وشدد المجلس على أن عقد اتفاقية سيساهم مساهمة ملحوظة في تنفيذ قرار "المبادئ والأهداف" لمؤتمر عام ١٩٩٥ المعني باستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدها. وسيكون له أثر على فصل دورتي الإنتاج المدني والعسكري ويؤدي إلى مزيد من الشفافية فيما يتعلق بمخزونات المواد الانشطارية ويحد من التفاوت القائم بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

٢٤ - وأكد المجلس أن وضع البعد الإقليمي في الاعتبار أمر أساسي، لا سيما في تقييم الصعوبات الأساسية التي سيتعيّن أن توجهها المفاوضات في السنوات المقبلة (شرق آسيا، والشرق الأوسط وجنوب آسيا، كلها تطرح مشاكل محددة في هذا الصدد). والدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ليست ذاتها في نفس الوضع، نظرا للاختلاف الكبير في المواد النووية التي جمعتها كل منها. فقد قامت بلدان مثل الاتحاد الروسي والصين بإدماج دورتي الإنتاج المدني والعسكري، مما سيطرح مشاكل محددة بالنسبة لنظام التحقق المقبل.

٢٥ - وجرى التشديد على أن نقل المواد الانشطارية من القطاع العسكري إلى القطاع المدني ينبغي أن يكون عملية لا يمكن عكس مسارها. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن النظر في منظورين لنظام التحقق (منظور عريض ومنظور ضيّق) لكل منهما آثار سياسية ومالية وتتعلق بعدم الانتشار.

واو - الأسلحة البيولوجية

٢٦ - وجهت مناقشات المجلس عن موضوع الأسلحة البيولوجية ورقتان غير رسميتين أعدهما كل من بيتر غوسن، مدير شؤون عدم الانتشار ونزع السلاح في وزارة خارجية جنوب أفريقيا، وهانان بار - أون، المستشار الأقدم، في معهد وايزمان للعلوم برحوبوت - إسرائيل.

٢٧ - وكانت مسألة نطاق الخطر المقبل المتعلق بالأمراض المتعمدة موضع مناقشات كثيرة. فمن جهة، قلما استخدمت الأسلحة البيولوجية في حروب القرن العشرين، مما يجعل أي تقييم لقوتها أو فائدتها العسكرية مجرد تخمينات. ومن جهة أخرى، يمكن أن تؤدي اتجاهات جديدة، منها السمات المشتركة بين التكنولوجيا الأحيائية وصناعة المعلومات وكلاهما منتشر جغرافيا، إلى فتح سبل جديدة لاستخدام الأسلحة البيولوجية على الصعيد العسكري.

٢٨ - وفي عشية القرن الحادي والعشرين، قد يكون من الحكمة الأخذ بحرص مضاعف للأسباب التالية: لقد تم الكشف عن برامج سرية هامة للأسلحة البيولوجية؛ الخبرة المتاحة الناتجة عن احتمال نزوح الأدمغة من روسيا؛ سهولة إخفاء هذه الأسلحة؛ أوجه التقدم في العلم والتكنولوجيا التي أدت إلى حل بعض من أصعب المشاكل المصادفة حتى الآن (أمان التخزين والانتشار وحماية القوات والسكان المدنيين للبلد ذاته)؛ وأخيرا، استخدام الأسلحة البيولوجية من قِبل جهة فاعلة حكومية أو غير حكومية على السكان المدنيين والزراعة والمواشي غير المحمية؛ مما يحتمل أن يؤدي إلى كارثة كبرى.

٢٩ - وقد بدت تحديات إنشاء نظام للتحقق بوضوح: طبيعة الاستخدام المزدوج للبحوث البيولوجية والوسائل الحربية البيولوجية؛ وصغر حجم المختبرات؛ وصعوبات التمييز بين الطابع الدفاعي أو الهجومي في البحث والتطوير؛ الأوبئة الطبيعية الناتجة عن هجوم بالأسلحة البيولوجية. بيد أن أساليب الكشف آخذة في التحسن في ميدان يعتبر الكشف المبكر فيه أساسيا.

٣٠ - ومع وضع هذه التحديات في الاعتبار، لم تثر تساؤلات فيما يتصل بضرورة إنشاء نظام للتحقق، حيث قيل إنه سيشكل تحسنا ملحوظا على الحالة الراهنة؛ ويساعد على بناء الثقة وتهدئة الادعاءات التي لا أساس لها، ويزيد من تعقيد عملية إنتاج الأسلحة البيولوجية. وأبرزت مشاركة الصناعة التي كانت حاسمة في نجاح اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

٣١ - ويمكن أن تفيد تدابير إضافية في تكميل نظام التحقق المقبل، بما في ذلك وضع مدونة لقواعد سلوك العلماء وتجريم استعمال الأسلحة البيولوجية أو التهديد باستعمالها.

٣٢ - وفي الختام، وفيما يتعلق باستخدام الأسلحة البيولوجية في الأنشطة الإرهابية، فمع أنه لا ينبغي تجسيم المسألة أكثر مما ينبغي، ورغم أن احتمال استخدام الأسلحة البيولوجية في هجوم إرهابي يبدو ضعيفا في الوقت الحالي، فالحقيقة، مع ذلك، هي أن هجوم إرهابي ناجح واحد تستخدم فيه الأسلحة البيولوجية، يمكن أن يؤدي إلى نتائج مدمرة. وهذا الاتحاد (ضعف احتمال الحدوث/ارتفاع الخطورة) يبرر وجود بعض القلق، خاصة في عالم يبدو فيه أن العنف في تزايد.

زاي - دفاع القذائف

٣٣ - استخدم المجلس ورقة غير رسمية مقدمة من ميغيل مارين بوش، القنصل العام للمكسيك في برشلونة، كنقطة بداية، ونظر في النتائج المحتملة للمسألة المعقدة المتمثلة في دفاع القذائف على برنامج نزع السلاح.

٣٤ - ورأى المجلس أن مسألة دفاع القذائف مسألة قديمة في زي جديد. فقد ظهرت خطط مبكرة لنظام لدفاع القذائف في الخمسينات. وسمحت معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية

المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لعام ١٩٧٢ بانتشار دفاع القذائف في موقعين، يمكن أن يكون أحدهما العاصمة الوطنية. وفي عام ١٩٧٦، اتفقت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي على تعديل المعاهدة بتحديد موقع واحد لكل جانب. وفي عام ١٩٩٥، اتفق الجانبان على تفسيرات جديدة للمعاهدة تستهدف السماح بتطوير الدفاع الصاروخي الميداني، ضمن أحكام المعاهدة القائمة. وكانت الحالة الاستراتيجية الجديدة ذات أهمية رئيسية في المسألة الراهنة حيث أن التطور المرتقب لدفاع القذائف التسيارية في الولايات المتحدة من المحتمل أن يؤدي إلى زيادة اختلال التوازن المتنامي بالفعل بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي.

٣٥ - وسيكون من الصعب عكس مسار الاتجاه نحو إدخال دفاع القذائف التسيارية لأن هناك تأييد سياسي كبير لتطويره في الولايات المتحدة، وتم بالفعل تخصيص استثمارات كبيرة والالتزام بها لمواصلة البحث والتطوير؛ ويرى البعض أن معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية تمثل اتفاقا عفا عليه الزمن لتحديد الأسلحة، ويحول دون حماية أراضي الولايات المتحدة، في كثير من الأحيان. وهذا لا ينبغي أن يمنع الدول عن أن تبيّن للولايات المتحدة بوضوح، التعقيدات المحتملة التي قد تترتب على إدخال دفاع القذائف التسيارية بالنسبة للأمن ونزع السلاح الدوليين.

٣٦ - ويمكن لتطوير دفاع القذائف التسيارية أن تكون له نتائج هامة بالنسبة لتحديد الأسلحة: إنه يشكّل خطرا إضافيا على الاستقرار الاستراتيجي؛ فوجود الدفاع قد ينشط الأعمال المضادة الهجومية ويقوض حوافز الحد من الأسلحة الهجومية؛ ويخشى أن يحل الأخذ الانفرادي بدفاع القذائف التسيارية محل الاتفاقات المتعددة الأطراف لتحديد الأسلحة. وفي حالة عدم اشتراك القوى العظمى سريعا في مناقشات للعلاقات الاستراتيجية الطويلة الأجل، مع وضع في الاعتبار أثر دفاع القذائف التسيارية على تطور معادلة الهجوم/الدفاع وعمليات تخفيض الأسلحة في المستقبل، يحتمل ظهور سباق جديد للتسلح في القرن المقبل.

٣٧ - وينبغي أيضا بحث سبل واقعية لتحديد وتخفيض انتشار القذائف، حيث أنه قد يؤدي فقط إلى نظر مزيد من الدول في فائدة دفاع القذائف. فنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف لا يفي بالدور المتوقع المتمثل في الحد من انتشار القذائف بشكل ملحوظ. وتساءل المجلس فيما إذا كان مطلوبا إبرام معاهدة دولية في الوقت الراهن، لكنه لم يتوصل إلى اتفاق بهذا الشأن. واقترح إدخال أطراف متعددة في معاهدة إزالة القذائف المتوسطة والأقصر مدى المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، مما يؤدي إلى حظر فئة كاملة من القذائف، ولكن هذا الاقتراح لم يحظ بالقبول كذلك. ويعتبر وقف حدوث سباق غير مقيد للتسلح بالقذائف من أصعب المهام التي يواجهها برنامج تحديد الأسلحة في الوقت الحالي.

٣٨ - ويجب أيضا إدراك الشواغل الأمنية الإقليمية ووضعها في الاعتبار. وعلى وجه الخصوص، يمكن أن يؤدي انتشار القذائف إلى زيادة في الاحتياج الملاحظ إلى دفاع القذائف في بعض البلدان. غير أن الحلول

المعتمدة على المستوى التعبوي يجب أن تساهم في تحقيق السلام والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي.

حاء - الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٣٩ - استنادا إلى ورقتين غير رسميتين أعد كل منهما سفيري لودغارد، مدير المعهد النرويجي للعلاقات الدولية بأوسلو، ويوسيتومو تاناكا، رئيس مؤسسة راديو برس إنك بطوكيو. أجرى المجلس مناقشة مركَّزة حول الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٤٠ - واتفق المجلس على أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تمثّل حالة فريدة لبلد يعاني من العزلة إلى أبعد حد، مع استمرار عدم وضوح سياساته، مما يسمح بتفسيرات متنوعة للغاية. وليس هناك بلد في وضع يسمح له بتأكيد إذا كان ذلك البلد عاكفا على اقتناء أسلحة للدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، أو إذا كان يتبع سياسة "للتعويض عن الأزمات". ونتائج الوضعين مختلفتان بشكل ملحوظ.

٤١ - ويعتبر القلق المعرب عنه على الصعيد الإقليمي، خاصة في اليابان، دليلا على مدى الارتباك الذي يمكن أن تحدثه الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الأمن الإقليمي والآثار البعيدة المدى التي يمكن أن تترتب عليها في الأمن الدولي.

٤٢ - وبرامج تطوير أسلحة الدمار الشامل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ليست معروفة بدقة. وما زالت الحالة النووية ونوايا البلد غير واضحة، وهذا البلد ليس طرفا في الاتفاقات المتعددة الأطراف الخاصة بالأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية. ومع ذلك، فمن الواضح أنه يحرز تقدما مطردا في تطوير مركبات الإيصال والقذائف التسيارية.

٤٣ - وأجمع المجلس على رأي مفاده أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عليها أن تفي بجميع التزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتجاه الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وكان هناك تأييد واسع النطاق للتنفيذ الكامل للإطار المتفق عليه بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك الجهود المبذولة مؤخرا لإدراج موضوع تطوير القذائف. وبالإضافة إلى ذلك، تم الإعراب عن تأييد واسع النطاق لمنظمة تنمية الطاقة في شبه جزيرة كوريا. فكلما تأخر تنفيذ الإطار المتفق عليه (ينشط تشييد المفاعل ببطء شديد) تأخر بالمثل الامتثال للضمانات. وأعرب المجلس عن تأييده لجميع الجهود المبذولة لإقامة حوار متعدد الأطراف في المنطقة، يشارك فيه جميع الأطراف المعنية.

ثانيا - تحسين أداء المجلس وولايته

٤٤ - انطلاقا من مناقشة المجلس التي بدأت في حزيران/يونيه ١٩٩٨، اقترح السفير أندريه أردوس، ممثل جمهورية هنغاريا، تعديل صيغة الولاية الرسمية للمجلس المعتمدة في عام ١٩٨٢[١]، بحيث تعكس المهام الفعلية للمجلس، كما يضطلع بها منذ أكثر من عقد. واقترح أن يكون الاتجاه الرئيسي للتعديل التشديد على الدور الاستشاري الاستباقي للمجلس فيما يتصل بمسائل نزع السلاح أكثر من دوره المتمثل في إسداء المشورة بشأن الجوانب المختلفة للدراسات والبحوث. وأن يبقى الدور الذي يضطلع به بوصفه مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح دون تغيير؛ وأن يحتفظ أيضا بدوره المتمثل في إسداء المشورة بشأن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح، وإن كان المجلس يعتقد أن هذه المهمة تحتاج إلى إعادة النظر بمزيد من العناية في المستقبل.

٤٥ - وفيما يلي صيغة الولاية المقترحة:

"(أ) إسداء المشورة إلى الأمين العام بشأن المسائل الداخلة في نطاق تحديد الأسلحة ونزع السلاح، بما في ذلك الدراسات والبحوث المضطلع بها برعاية الأمم المتحدة أو المؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة؛

"(ب) الاضطلاع بدور مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

"(ج) إسداء المشورة إلى الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح".

٤٦ - وأؤيد توصية المجلس الواردة أعلاه، وأوصي الجمعية العامة بالموافقة على تغيير الصيغة الواردة في الولاية بحيث تعكس الممارسة الجارية للمجلس.

ثالثا - المناقشة مع أعضاء اللجنتين الخاصتين للمنظمات غير الحكومية المعنيتين بنزع السلاح في جنيف ونيويورك

٤٧ - في الدورة المعقودة في جنيف في كانون الثاني/يناير، دعا المجلس ثلاثة ممثلين من مجتمع المنظمات غير الحكومية النشطة في مجال شؤون نزع السلاح لتناول دور المجتمع المدني في تحقيق نزع السلاح والمسائل المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية والأسلحة الصغيرة. وفي الاجتماع المعقود بنيويورك، عرض السفير جوناثان دين، من اتحاد العلماء المهتمين، ورقة للمناقشة بعنوان "العمل العالمي من أجل منع الحرب: محاولة لإقامة تحالف لوقف الحرب وإبادة الأجناس وغير ذلك من أشكال الصراعات القاتلة"[٢]. وقدمت الورقة مشروعا شاملا يعالج جميع جوانب العنف المنظم، ويجمع بين التحديات المتمثلة في الحد

من الفقر، وانتهاكات حقوق الإنسان، وتدمير البيئة، والتمييز القائم على أساس العِرق ونوع الجنس والأصل العرقي والدين وعمليات التعبير العنيف عن الصراعات.

رابعا - الأعمال المقبلة

٤٨ - اقتصرت مناقشة البنود الموضوعية على مناقشة بند واحد، كل اليوم، في دورة المجلس الاستشاري لحزيران/يونيه، ورحب بهذه المبادرة جميع الأعضاء الذين اتفقوا على ضرورة استمرار هذه الممارسة. وكرر المجلس أيضا تأكيد اقتناعه بأنه من المفيد أن يتلقى، من وقت لآخر، إحاطات من خبراء رفيعي المستوى بشأن مسائل محددة.

٤٩ - واقترحت المسائل التالية لجدول أعمال الاجتماعات المقبلة:

(أ) الأسلحة الصغيرة (نظرا لعقد المؤتمر الدولي المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في عام ٢٠٠١)؛

(ب) المسائل المتصلة بنزع السلاح النووي؛

(ج) أمن المعلومات؛

(د) التثقيف كأداة لنزع السلاح؛

(هـ) استعمال الإرهاب لأسلحة الدمار الشامل؛

(و) ثورة في الشؤون العسكرية.

الحواشي

(١) عملا بالفرع ثالثا من قرار الجمعية العامة ٩٩/٣٧ كاف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، يتولى المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح المهام التالية:

(أ) إسداء المشورة إلى الأمين العام بشأن الجوانب المختلفة للدراسات والبحوث في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح المضطلع بها برعاية الأمم المتحدة أو مؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة، لا سيما بشأن إدماج برنامج لهذه الدراسات في برنامج شامل لنزع السلاح؛ عند إقرار هذا البرنامج؛

الحواشي (تابع)

(ب) الاضطلاع بدور مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

(ج) إسداء المشورة إلى الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح؛

(د) إسداء المشورة إلى الأمين العام بشأن مسائل أخرى تدخل في نطاق تحديد الأسلحة ونزع السلاح، بناء على دعوة محددة منه.

(٢) قام السيد دين بالاشتراك مع السيدة راندال فورسبرغ من مركز دراسات الدفاع والسيد سول مندلوفيتش، من جامعة راتغرز، بوضع خطة العمل العالمية.

المرفق

أعضاء المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

السيد منير أكرم[أ] [ب]
السفير والممثل الدائم لباكستان لدى
مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد هانان بار - أون[أ] [ب]
السفير
كبير مستشاري رئيس الجمهورية
معهد وايزمان للعلوم
رحوبوت - إسرائيل

السيدة تيريز ديلبيش[أ] [ب]
مديرة الشؤون الاستراتيجية
لجنة الطاقة الذرية
باريس

السيد رولف إكيوس[أ] [ب]
سفير السويد لدى الولايات المتحدة
واشنطن العاصمة

السيد أندريه أردوش[أ] [ب]
السفير فوق العادة والمفوض
البعثة الدائمة لجمهورية هنغاريا
لدى الأمم المتحدة
نيويورك

السيد نبيل فهمي[أ] [ب]
السفير فوق العادة والمفوض
لجمهورية مصر العربية لدى اليابان
طوكيو

السيدة أروناتي غوس[أ] [ب]
السفيرة
عضو لجنة اتحاد الخدمة العامة
نيودلهي

السيد ريموندو غونزاليس[أ] [ب]
السفير
رئيس شؤون نزع السلاح
وزارة الخارجية
سانتياغو - شيلي

السيد بيتر غوسن[أ] [ب]
مدير شؤون عدم الانتشار ونزع السلاح
وزارة الخارجية
بريتوريا - جنوب أفريقيا

السيدة روكياتو نداي كيتا[أ] [ب]
عضوة مؤسسة ومديرة المعهد الدولي
للسلم والأمن
باماكو

السيد سفيري لودغارد[أ] [ب]
مدير المعهد النرويجي للعلاقات الدولية
أوسلو

الأستاذة وانغاري ماتاي[أ] [ب]
منسقة حركة الحزام الأخضر
نيروبي

السيد ميغيل مارين بوش[أ] [ب]
قنصل عام المكسيك
برشلونة، اسبانيا

السيد يوشيموتو تاناكا[أ] [ب]
السفير
رئيس مؤسسة راديو برس إنك
طوكيو

السيد هارالد مولر[أ] [ب]
مدير معهد بحوث السلام،
فرانكفورت، ألمانيا

السيد نوغروهو ويسنومورتي[أ]
السفير
مدير عام الشؤون السياسية
وزارة الخارجية
جاكرتا بوسات، إندونيسيا

السيد وليام بوتر[أ] [ب]
الأستاذ، مدير مركز دراسات عدم الانتشار
معهد مونتري للدراسات الدولية
كاليفورنيا، الولايات المتحدة

السيد غينادي يستافيف[أ] [ب]
خبير استشاري مستقل
لدى مجلس الأمن الوطني للاتحاد الروسي
موسكو

السيدة جين شارب[أ] [ب]
زميلة بحوث أقدم
مركز دراسات الدفاع
لندن

السيد شازوكاتغ[أ] [ب]
مدير عام إدارة الحد من الأسلحة ونزع السلاح
وزارة الخارجية
بيجين

ملاحظات

(أ) شارك في الدورة الثانية والثلاثين، ٢٠-٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

(ب) شارك في الدورة الثالثة والثلاثين، ٢٨-٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.